



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

• نظام التعديل الاول لنظام الاغذية

رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

• التعديل الاول للنظام الداخلى للشركة العامة لتنفيذ

مشاريع النقل و الموصلات

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

العدد ٤٢٠٧ ٦ شوال ١٤٣٢هـ / ٥ أيلول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢٠٧ ٦ شهوال ١٤٣٢ ك / ٥ ئهيلول ٢٠١١ ز سالى په نجاوسنيهمين

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١١

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢، مايتي : -

اصدار النظام رقم (٤) لسنة ٢٠١١ نظام التعديل الاول لنظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، المدقق من قبل مجلس شوري الدولة ، استنادا الى احكام المادة (٨٠ / البند ثالثا) من الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

د . فرهاد نعمة الله حسين

ع / الامين العام لمجلس الوزراء

٢٠١١/٨/٢٨

مجلس الوزراء

استنادا إلى أحكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .
صدر النظام الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

نظام

التعديل الأول لنظام الأغذية

رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

المادة - ١ - تلغى البنود (سابعاً) و(ثامناً) و (تاسعاً) من المادة (١) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ويحل محلها ما يأتي :
سابعاً - الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري .

أ - إذا كان ضاراً بالصحة العامة ويشمل :

- ١ . الملوث بمسببات الأمراض وعواملها كالميكروبات والطفيليات او سمومها .
- ٢ . الذي يحتوي على مواد سامة أو مبيدات تحدث ضرراً بصحة الإنسان بنسبة تتجاوز المقادير التي تقررها السلطة الصحية المختصة .
- ٣ . الذي تحوي عبواته مواد ضارة بالصحة العامة .
- ٤ . الذي يحتوي على مضافات غذائية غير مسموح باستعمالها أو تتجاوز الحدود المقررة لها .
- ٥ . النتائج من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .
- ٦ . الممزوج بشوائب لايمكن تنقيتها إلى النسب التي تقرها السلطة الصحية المختصة .

٧. الذي تعرض للتلوث بنتيجة تداوله من شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الإنسان عن طريق الطعام أو الشراب أو كان حاملا لميكروباتها.
٨. الذي يحتوي على هرمونات وبقايا أدوية تسبب ضررا على الصحة العامة .
٩. الأغذية المحورة وراثيا والتي تسبب أمراضا وضررا صحيا.
١٠. الأغذية الملوثة بفايروس مرض جنون البقر.
١١. الأغذية الملوثة بالملوثات الكيماوية السامة مثل الدايبوكسين والبانزابيرتي والميلامين وغيرها.
١٢. أي مادة يثبت ضررها بناء على التوصيات الفنية العالمية في هيئة دستور الأغذية أو المبلغ عنها من منظمة الصحة العالمية أو منظمة الغذاء والزراعة وباقي المنظمات المعترف بها دوليا.

ب - إذا كان فاسدا أو متحللا ويشمل :

١. الذي يتغير تركيبه أو خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحلل الكيماوي أو الميكروبي أو التأثيرات الفيزيائية .
٢. الذي يحتوي على يرقات أو ديدان أو حشرات في أي من مراحل حياتها أو فضلاتها أو مخلفاتها بنسب تتجاوز للمقادير المقررة لها.
٣. الذي يحتوي على فضلات أو مخلفات حيوانية .
٤. الذي تتجاوز المدة المقررة لصلاحيته المثبتة على عبواته.
٥. الذي قصد إخفاء فساده أو تلفه بأي طريقة كانت .
٦. المنتج كليا أو جزئيا من عناصر غذائية فاسدة أو متحللة أو تالفة سواء كانت خامات طبيعية أو مصنعة .

ثامنا - الغذاء المعشوش تجاريا ، ويشمل :

أ- استخدام أغلفة وعبوات لعلامات معروضة عالميا أو عربيا أو
وطنيا في ترويج المادة الغذائية الأقل جودة وسلامة من المادة
الأصلية بقصد خداع المستهلك وتحقيق الربح .

ب - استخدام اللواصق غير الثابتة والقابلة للإزالة كعلامات تجارية
للمنتج الغذائي.

ج - استخدام اللغة المحلية حصرا دون إضافة إحدى اللغات
العالمية في تثبيت مكونات المنتج وتاريخ الإنتاج والفاذ ورقم
الوجبة .

تاسعا - الظروف غير الصحية - هي الأحوال التي تؤدي إلى تلوث الغذاء
بالملوثات الفيزيائية أو الكيميائية أو البايولوجية مما
يجعله غير صالح للاستهلاك البشري وخطرا على
الصحة العامة ، أو تصنيع الغذاء بعيدا عن أشرف
السلطة الصحية المختصة .

المادة - ٢ - يضاف ما يلي إلى المادة (٣) من النظام ويكون البند (خامسا) لها .

خامسا- تلتزم الدوائر الممثلة في الهيئة الاستشارية للأغذية بتنفيذ القرارات
الصادرة عنها بعد المصادقة عليها من الوزير.

المادة - ٣ - يلغى البندين (أولا) و(ثانيا) من المادة (٧) من النظام ويحل محلها ما
يأتي :

أولا- عند قيام الموظف المخول بحجز مادة ما إتباع ما يأتي:

أ- إحالة المادة المشكوك فيها إلى المختبر لبيان مدى صلاحيتها
للاستهلاك البشري .

ب - خزن المادة المحجوزة في الموقع نفسه الذي حجزت فيه أو
نقلها إلى محل آخر تتوافر فيه شروط الخزن المطلوبة بعد إلزام

صاحب المادة بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحص والتحليل وفق محضر اصولي .

ج - تقديم أية مادة أو عينة مأخوذة من قبله إلى المختبر للتحليل والفحص خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) أربع وعشرين ساعة بالنسبة للمواد الغذائية السريعة التلف وان تنقل بالطرق الاصولية .

ثانياً- على الموظف المخول رفع الحجز والسماح لتداول أية مادة محتجزة بموجب أحكام هذا النظام بعد ظهور نتائج الفحص المخبرية التي تؤيد عدم مخالفتها لمتطلبات أحكامه خلال (٤٨) ثماني وأربعين ساعة .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٩) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٩ - يقوم المختبر بتحليل أو فحص أي عينة مأخوذة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري من عدمه وبأسرع وقت ممكن واستخدام التدابير العلمية الكفيلة بذلك سواء كانت تلك التدابير وطنية أو دولية لتحقيق المدى الضروري لحماية صحة الإنسان وسلامة الغذاء.

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (١١) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١١ - تعد محتويات العبوة بشكلها الأصلي الذي أعدها به المنتج مطابقة للبيان الموضح على البطاقة الإعلامية وبعكسه لا يتم السماح بإدخال المنتج ولا تمنح له الشهادة الصحية ورخصة الحجز الصحي التي تؤكد صلاحية المنتج لصحة الإنسان وسلامة الغذاء.

المادة - ٦ - يلغى نص المادة (١٢) من النظام ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٢ - أولاً - كل عبوة تحتوي على مادة مشمولة بإحكام هذا النظام وتحمل اسم المنتج أو المعبئ أو عنوانه أو

علامته المسجلة تعد قرينة قانونية على أن هذه المادة أنتجت أو عبت من قبله ما لم يثبت خلاف ذلك.

ثانيا- كل مادة موجودة في أماكن تداول الغذاء والتي تستعمل اعتياديا للاستهلاك البشري تعد معدة أو معروضة أو معزولة لإغراض البيع للاستهلاك البشري ما لم يثبت خلاف ذلك.

ثالثا- كل مادة موجودة في أماكن تداول الغذاء والتي تدخل في تركيب أو تحضير مادة تستعمل اعتياديا للاستهلاك البشري تعد موجودة لذلك الغرض .

رابعا- تعد شهادة الفحص الصادرة من المختبر أو الموظف المخول دليلا قانونيا كافيا لمتطلبات هذا النظام .

خامسا- إن وجود الشهادة الصحية لا يمنع الموظف المخول من القيام بالرقابة والتفتيش واخذ عينة لفحص المنتج عند دخوله الأراضي العراقية وعند التأكد من صلاحية المنتج يتم منحه الشهادة الصحية من السلطة الصحية المختصة .

سادسا- تقوم السلطة الصحية المختصة بنشر المعلومات في وسائل الإعلام المختلفة عن المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك البشري لتحذير المواطنين من استخدامها .

المادة - ٧ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١١

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي للشركة العامة

لتنفيذ مشاريع النقل والمواصلات

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي للشركة العامة لتنفيذ مشاريع النقل والمواصلات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :-

ثانياً - يعاون المدير العام (٢) موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ويقوم بالمهام التي يكلفه بها المدير العام .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هادي فرحان العامري

وزير النقل

بيان رقم ٢١ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بابل من المواقع الاثرية .

د. نواء سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل عبد الواحد	١	٢/دوره وهمينه	دوره	المركز	/	بابل
تل عبيد كاظم حسين	١	١٤/ج/ج	/	المركز	/	بابل
ايشان النخيلة	٥٦	٢٠الجزره والنخيله	النخيلة الغربية	/	/	بابل
ايشان الكشك	٣٥١	٣ كريطعة	كريطعة	/	الحلة	بابل
تل مقام الخضر	٣٨	٢٠الجزره والنخيله	الخضر	المركز	الحلة	بابل
تل ابو رغبة	١	٢ فنهره	فنهره	المركز	/	بابل
تل الاعمى	٢١	١٨ الشلبيه والزريجه	الزلبي	المركز	/	بابل
سلسلة تلول زبار	١	٢٢ النخيلة الوسطى	النخيلة	المركز	الحلة	بابل
تل حسن كاظم كشر	٩	١٤/ج/ج	ابو عجاج	المركز	الحلة	بابل

بيان رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة نينوى من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	القضاء	المحافظة
جامع الشيخ عبد ال	الموصل	نينوى

بيان رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة صلاح الدين من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	القضاء	المحافظة
دار تراثي	٩٢	بلد	صلاح الدين
دار تراثي	٣٤	بلد	صلاح الدين

بيان رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة نينوى من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	القضاء	المحافظة
بيت تراثي (بيت المقام)	تسلسل ٤٨٣ رقم الباب ٣٠/٤٥	الموصل	نينوى
كنيسة ماراحودمة	محلة القنطرة	الموصل	نينوى
دار نعمان الدباغ	العقار رقم ١١/٢٨٣ محلة عمو البقال	الموصل	نينوى
دار عبد الرحمن الجليبي	العقار رقم ٢٧٩ عبد وخوب	الموصل	نينوى
الاعدادية الشرقية	تسلسل ٦ شيخ عمر رقم الباب ٢/١٢	الموصل	نينوى
مركز السراي	العقار ١٦٠ باب الطوب	الموصل	نينوى
بيت الحاج طليع الصفاوي	العقار رقم ١٨٠ باب الجديد	الموصل	نينوى
بيت مصطفى الطالب	٦/١٤ محلة عبد وخوب / ملك صرف	الموصل	نينوى
بيت سعيد عبد الرحمن	محلة ١١٤ / رابعة رقم العقار ١٠٠/٤	الموصل	نينوى
حمام الصالحية	تسلسل العقار ٧٦٧ باب الطوب رقم الباب ٣٥/٥	الموصل	نينوى
المدرسة الفيصلية	محلة الرابعة	الموصل	نينوى
دار حامد الامين	٨١/٥٧ / محلة جمشيد / ملك صرف	الموصل	نينوى
بيت كمال سليمان فتوح	٧٣/٣٣ / حوش الخان / ملك صرف	الموصل	نينوى

بيانات

نينوى	الموصل	رقم العقار ١٢٣/١٣	بيت زيادة
نينوى	الموصل	محلة راس الكور / ملك صرف	دار حسين محمد جميل
نينوى	الموصل	محلة امام عون الدين / ملك صرف	دار امين بك الجليلي
نينوى	الموصل	٣٥/١٤ / رأس الكور	بيت باسم حسن ابراهيم
		محلة السراي / ملك صرف	خان حمو القدو
نينوى	الموصل	تسلسل العقار ٥٢ رقم الباب ٣٩/٥٥ حوش الخان سوق الصياغ	مسجد بنات الحسن بن علي (رض)
نينوى	الموصل	تسلسل العقار ٦١ رقم الباب ١٨٨/٢٩ محلة امام عون الدين	دار رشيد سليم رشدي
نينوى	الموصل	رقمه ٧٥/١٧ سرجخان - ملك صرف ملك خاص	بيت سعد الله العزاوي
نينوى	الموصل	١٢/٦٧ حوش الخان - اسم المتصرف عزيز بخايا - ملك صرف	بيت عزيز بخايا
نينوى	الموصل	٤ / ٢٨٣ عبد وخبوب / اسم المتصرف لقمان جبار اسماعيل - ملك صرف	بيت توحله
نينوى	الموصل	٢٠٤/١٧ حوش الخان اسم المتصرف حالياً دائرة الآثار والتراث مؤجر ملك صرف	بيت سليمان الصائغ
نينوى	الموصل	عقار (٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٦٠)	حمام القلعة

بيان رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

استنادا الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تلول صوفي	٦٣	١٣ ج أل بدير	الكرار	أل بدير	عفك	الديوانية
طار نهر اليوسفية	١/١٠	٢٤ الفوار	/	نفر	عفك	الديوانية
تلول خربة نهر اليوسفية	١/١	٢٤/الفوار	/	نفر	عفك	الديوانية
جمده ام كرطة	جزء من القطعة ٤٦	٤/ابو حجار	الخوان	غماس	الشامية	الديوانية
ايشان حمدان	٨	٧٧/غماس	الزباد	غماس	الشامية	الديوانية

بيان رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والاثار

اسم العقار	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
روضة الزهور	محلة ١٠٤ زقاق ١٩ دار ٣	/	الرصافة	بغداد
متوسطة الرشيد (للبنين)	محلة ١١٢ زقاق ٣ دار ١٣	الرشيد	الرصافة	بغداد
مدرسة التفويض	محلة ١١٢ زقاق ٣ دار ٩,٥٥	الرشيد	الرصافة	بغداد

بيان رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	القضاء	المحافظة
بيت قائمقامية قضاء عفك	محلة الجانب الصغير د ٢٥ / ١٣٥	عفك	الديوانية

بيان رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الانبار من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم
وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
دار تراثي	ملك (وزارة النفط - محطة k3 النفطية)	الحقلانية	حديثة	الانبار

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧) .

يلغى بيان التصحيح الصادر من وزارة التخطيط المنشور في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (٤١٧٨) المؤرخ في ٢٨/٢/٢٠١١

دائرة الوقائع العراقية

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم اليانا من السيد (سمير خزعل علي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الحسن ابن الهيثم التعاونية لإسكان منتسبي شركة المنصور العامة) مقرها في الكاظمية واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية خدمية

بناءً على الطلب المقدم من السيد (نوار احمد خضير) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية. وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكوره واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية باسم (الجمعية التعاونية للاتصالات والاعلام) واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٢٩٢	قرار صادر عن مجلس الوزراء	١
	انظمة	
٤	نظام التعديل الاول لنظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢	٢
	انظمة داخلية	
١	التعديل الاول للنظام الداخلي للشركة العامة لتنفيذ مشاريع النقل و المواصلات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠	٧
	بيانات	
٢١	اعتبار مواقع في محافظة بابل من المواقع الاثرية	٨
٢٢	اعتبار موقع في محافظة نينوى من المواقع التراثية	٩
٢٣	اعتبار موقع في محافظة صلاح الدين من المواقع التراثية	٩
٢٨	اعتبار مواقع في محافظة نينوى من المواقع التراثية	١٠
٣١	اعتبار مواقع في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية	١٢
٣٢	اعتبار مواقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية	١٣
٣٣	اعتبار موقع في محافظة الديوانية من المواقع التراثية	١٤
٣٤	اعتبار مواقع في محافظة الانبار من المواقع التراثية	١٤
-	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	١٥
	اعلانات	
-	تأسيس جمعية الحسن ابن الهيثم التعاونية لإسكان منتسبي شركة المنصور العامة	١٦
-	تأسيس الجمعية التعاونية للاتصالات و الاعلام	١٦

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار